

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصول ما يجب أن يقول المضحى عند الذبح وفصول فيما إذا ذبحها غيره وفي نذر الأضحية .

مسألة : قال : وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن لأن النية تجزئ .

لا أعلم خلافا في أن النية تجزئ وإن ذكر أن يضحى عنه فحسن لما روينا من الحديث قال الحسن : يقول بسم الله وأكبر هذا منك ولك تقبل من فلان وكره أهل الرأي هذا وقد ذكرناه في التي قبلها .

فصل : وإن عين أضحية فذبحها غيره بغير إذنه أجزاء عن صاحبها ولا ضمان على ذابحها وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك هي شاة لحم لصاحبها أرشها وعليه بدلها لأن الذبح عبادة فإذا فعلها غير صاحبها عنه بغير إذنه لم تقع الموقع كالزكاة وقال الشافعي تجزئ عن صاحبها وله على ذابحها أرش ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة لأن الذبح أحد مقصودي الهدى فإذا فعله فاعل بغير إذن المضحى ضمنه كتفرقة اللحم .

ولنا على مالك أنه فعل لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غير صاحب أجزاء عنه كغسل ثوبه من النجاسة وعلى الشافعي أنها أضحية أجزاء عن صاحبها ووقعت موقعها فلم يضمن ذابحها كما لو كان بإذن ولأنه إرافة دم تعين إرافته لحق الله تعالى فلم يضمن مريقه كقاتل المرتد بغير إذن الإمام ولأن الأرش لو وجب فإنما يجب ما بين كونها وجود الأرش ووجوبه ولأنه لو وجب الأرش لم يخل إما أن يجب للمضحى أو للفقراء : لا جائز أن يجب للفقراء لأنهم إنما يستحقونها مذبوحة ولو دفعها إليهم في الحياة لم يجز ولا جائز أن يجب له لأنه لا يجوز أن يأخذ بدل شيء منها كعضو من أعضائها ولأنهم وافقونا في أن الأرش لا يدفع إليه فيتعذر إيجابه لعدم مستحقه .

فصل : وإن نذر أضحية في ذمته ثم ذبحها فله أن يأكل منها وقال القاضي من أصحابنا من منع الأكل منها وهو ظاهر كلام أحمد وبناءه على الهدى المنذور .

ولنا أن النذر محمول على المعهود والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب وفارق الهدى الواجب بأصل الشرع لا يجوز الأكل منه فالمنذور محمول عليه بخلاف الأضحية .

فصل : ولا يضحى عما في البطن وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر ولا نعلم مخالفا لهم وليس للعبد والمدير والمكاتب وأم الولد أن يضحوا إلا بإذن سادتهم لأنهم ممنوعون من التصرف بغير إذنهم إلا المكاتب فإنه ممنوع من التبرع والأضحية

تبرع وأما من نصفه حر إذا ملك بجزئه الحر شيئاً له أن يضحى بغير إذن سيده لأن له لأن
يتبرع بغير إذنه